

السيّل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

باب والقضاء .

يجب على من ترك إحدى الخمس أو ما لا يتم إلا به قطعاً أو في مذهبه عالماً في حال تضيق عليه فيه الأداء غالباً .

وصلاة العيد في ثانيه فقط إلى الزوال إن تركت للبس فقط .

ويقضي كما فات قصراً وجهراً وعكسهما وإن تغير اجتهاده لا من قعود وقد أمكنه القيام والمعذور كيف أمكن وفوره مع كل فرض فرض .

ولا يجب الترتيب ولا بين المقضيات ولا التعيين .

وللإمام قتل المتعمد بعد استتابته ثلاثاً فأبى .

قوله باب والقضاء على من ترك إحدى الخمس .

أقول لفظ الترك يشمل الترك عمداً والترك سهواً أو نسياناً أو لنوم والأدلة الثابتة عنه A لم ترد إلا في السهو والنسيان والنوم وقال A فيها فوقتها حين يذكرها لا وقت لها إلا ذلك وهذا يفيد أن ذلك وقتها .

إذا لا قضاء فتكون هذه الأحاديث مخصصة لما ورد من توقيت الصلاة وتعيين أوقاتها ابتداء وانتهاء فيقال إلا الصلاة التي نام عنها المصلي أو سها عنها فإن فعلها عند الذكر هو وقت أدائها ولو بعد خروج الوقت المضروب لتلك الصلاة .

وأما العمد فلا تشمل هذه الأحاديث الواردة في النوم والسهو والنسيان ولا يدخل تحتها ولا يصح قول من قال إنه ثبت القضاء مع السهو والنسيان والنوم ثبت مع العمد بفحوى الخطاب لأننا نقول ليس تأدية الصلاة التي نام عنها أو نسيها من باب القضاء بل من باب الأداء فلا يتم القياس من هذه الحثية